



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Хорошо +++++ | ЭСР+М+Е | ӨНХЭЖЭГ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle www.haca.ma

29-15 "0.0.0.0" < >

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

29-15 "0.0.0.0"

10 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-29

المؤرخ في 23 رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبت

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة المغربية للإذاعة والبت خصوصا المادتين 2.8

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية " أصوات " ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "أصوات" والتي قدمت خبرا حول تمكّن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على أشخاص متهمين بتهريب المخدرات القوية، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل : " إلقاء القبض على مهرب للمخدرات القوية" ، "مهرب المخدرات" و"أحد أكبر مروجي ومهربي المخدرات..." ، "...وهما من الشركاء الرئيسيين له ..." ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " ...

المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة.

: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل

- المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة.

: "...."

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : "المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة. المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل والتي تنص على أن المحكمة الدولية للعدل هي سلطة قضائية دولية مستقلة تتكون من ثمانية قضاة ينتخبهم المجلس العالمي للقضاة."

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره،

مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 21 ماي 2015 برسالة الشركة المغربية للإذاعة والبث تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " " يجب على الشركة المغربية للإذاعة والبث أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعطل خدماتها أثناء التغطية الوطنية، ولا سيما في حالات الطوارئ. كما يجب عليها أن تكون قادرة على توفير خدماتها في جميع أنحاء المملكة المغربية. " " ؛

البريد الإلكتروني : info@mpmp.ma

البريد الإلكتروني : info@mpmp.ma

البريد الإلكتروني : info@mpmp.ma

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "الشركة المغربية للإذاعة والبيث"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب :

1. "شركة المغرب للإذاعة والبيث" هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في السجل التجاري بـ "شركة المغرب للإذاعة والبيث" مسجلة في السجل التجاري بـ "شركة المغرب للإذاعة والبيث".

2. "شركة المغرب للإذاعة والبيث" هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في السجل التجاري بـ "شركة المغرب للإذاعة والبيث".

3. "شركة المغرب للإذاعة والبيث" هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في السجل التجاري بـ "شركة المغرب للإذاعة والبيث".

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوغي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

[1\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)